

الاصل في الميتات الحرمة والنجاسة إلا بدليل

وليد السعيدان

الموضع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضا الاصل في الميتات الا الاصل في الميتات الحرمة. والنجاسة الا بدليل الاصل في الميتات الحرمة والنجاسة الا بدليل - 00:00:00

لقول الله عز وجل حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهل إلى آخره. وقوله صلى وقول الله تعالى قل لا أجد فيما أوصي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون - 00:00:20

ميّة فإذا وصفها الشارع بأنها حرام ثم أكمل الآية أو دما مسبوحا أو لحم خنزير فإنه رجس والرجس هو النجس إذا انحکم عليها بالتحريم والنجاسة فعرفنا أن الاصل في الميتات التحرير والنجاسة إلا ما خصه النص. وقد خص النص مجموعة من الميتات او لا ميّة الأدمي. فإن الأدمي ظاهر حيا وميت - 00:00:34

لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن المؤمن لا ينجز. وقوله صلى أن ميتكم يومت ظاهرا. الميّة ميّة الجراد والميّة الثالثة ميّة حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه - 00:00:56

لقوله صلى الله عليه وسلم هو الظهور مأوه الحل ميّته. وفي سنن ابن ماجة بساند جيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان - 00:01:16

فاما الميتتان فالجراد والحوت. وأما الدمام فالكبش والطحال. وفي حديث عبد الله بن أبي عوف غزونا مع النبي سبع سنين نأكل والجراد نعم قد اغلبنا مع النبي وسلم سبع سنين نأكل الجراد انتبهوا لي. نأكل الجراد - 00:01:33

طيب ومن الميتات؟ ميّة ما لا نفس له سائلة والمقصود بالنفس أي الدم فكل حشرة إذا ضربتها لم يطلع منها دم فهي لا نفس لها سائلة. كالبق والنحل والزنبور والذباب - 00:01:54

كل هذه والصرصور أيضا إذا ماتت فإنه لا نفس لها سائلة. فميّتها ظاهرة. لما في صحيح البخاري وسنن أبي داود اللفظ له قال من حديث أبي هريرة قال قال النبي وسلم إذا وقع الذباب - 00:02:18

في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليزرعه فإن في أحد جناحيه داء في الآخر شفاء والذباب يموت عادة لا سيما إذا كان الطعام أو الشراب حارا ومع ذلك اجاز له شربه بعد ذلك. فإذا هذه هي الميتات التي حكم الدليل عليها بأنها ظاهرة. ويبقى ما عداها من الميتات يحكم - 00:02:34

يحكم عليها بأنها نجسة - 00:02:54